

المحاضرة رقم 20 في مقياس الجنائي للأعمال

ثالثا : جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة

هي الصورة الثالثة من جرائم البورصة استحدثت في الفقرة الثالثة من المادة 60 المعدلة بالقانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة،الهدف من الدخول في سوق البورصة تحقيق الأرباح،وبما أن الأسعار غير مستقرة فيقوم بعض المتعاملين بالتلاعب بها، وعليه فإن الأرباح غير مضمونة،كما قد تقوم بعض الجهات بأعمال غير شرعية لعرقلة سير السوق الأمر الذي يرتب المسؤولية الجزائية، وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي :

1/الركن الشرعي : نص المادة 3/60 من القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بقولها : "....- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير،تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة".

2/الركن المادي : يقوم من خلال توفر ثلاث عناصر هي :

أ/مناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة: تتجسد في أربع أنواع من المناورات وهي :

- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر أسهم الشركة لا يبرره وضع الشركة، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من

السندات بسعر منخفض جدا، ويتحقق الريح في هذه الصورة عندما ترتفع الأسعار إلى أن تصل إلى مستواها العادي .

- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا، وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض .

- العمليات التي تتمثل في انجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في سوق مفتوحة على عدة اختيارات .

- العمليات التي تتمثل في دفع أسعار نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة منها مثالان السابقان بكيفية رفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه سوق عادي .

والجدير بالذكر أن الجريمة تقوم إذا تضمنت المناورة أو المضاربة غرضا مشبوها دون ضرورة تحقيق الهدف من عدمه، لذلك استعمل المشرع عبارة ((..مناورة ما..)) وعليه لا يتوجب إقامة الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة عكس لو استخدم عبارة أخرى .

ب/المناورات التي تضلل الغير : يجب تحديد ما إذا كان العمل يؤثر على قانون العرض والطلب عادي أو غير عادي، وعليه تستبعد من مجال الجريمة الممارسات اللازمة لتثبيت الأسعار مثال ذلك عند التحضير لعملية التنازل عن أسهم جملة يجب تثبيت الأسعار طيلة الأيام والأسابيع السابقة للعملية يجب تثبيت الأسعار لتمكين المدخرين الصغار من الاستفادة من نفس الشروط التي يستفيد منها المتعامل الرئيسي، وكثيرا ما تشترط لجنة البورصة الابتعاد على مستوى الأسعار أو اقتراح تسعير مؤقت

ج/السوق : السوق المقصودة هنا هي سوق الخاصة بالقيم المنقولة ألا وهي البورصة ،وقد أشار لها بمصطلح السوق للتوسيع من نطاقها لتشمل المفاوضات التي تتم بين المدخرين في أماكن مختلفة .

3/الركن المعنوي : يجب توفر القصد العام ولم يشترط المشرع بأن يكون الفاعل قد تعمد من فعله الإخلال بالسعر العادي في السوق،ولا سوء النية بل اكتفى بتوفر القصد العام بقوله ((..مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير..)) أي توفر العلم بأنه يعرقل بتصرفاته السير العادي للسوق ،والإرادة أي أنه يقوم بذلك بحريته الكاملة للتأثير على الأسعار ومنظور السندات للتلاعب بالسير الحسن للسوق .

رابعاً: الجزاءات المقررة

تطبق على الجاني نوعين من الجزاءات سنوضحها فيما يلي :

1/الجزاءات الإدارية : يمكن أن تحكم الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإحدى العقوبات الإدارية الواردة في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر بقولها " العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب هي: - الإنذار - التوبيخ - حظر النشاط كله أو بعضه - سحب الاعتماد .

و/أو غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب ،تدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 أدناه ،ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 أدناه أمام الجهات القضائية العادية المختصة " .

باستقراءنا لهذه المادة أنه يمكن للغرفة التأديبية في لجنة عمليات البورصة ومراقبتها أن تسلط بعض العقوبات الإدارية وهي تتراوح من الإنذار إلى غاية سحب الاعتماد بحسب جسامة الفعل المرتكب، كما يمكن التوجه للقضاء لتوقيع العقوبات الجنائية إضافة إلى ذلك .

1/الجزاءات الجنائية : تطبق نفس العقوبة على صور الجرائم الثلاثة السابق ذكرها وفقا لما جاء في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03، بقولها : " يعاقب بالحبس من 06 ستة أشهر إلى 05 خمس سنوات ،وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفعها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ...". إذن تتمثل العقوبة الأصلية في :

- الحبس : تتراوح مدته ما بين ستة أشهر إلى خمس سنوات .

- الغرامة : تقدر ب 30.000 دج كما يمكن أن ترفع إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح .

وتعود السلطة التقديرية في ذلك إلى القاضي في الحكم بإحدى العقوبتين فقط أو بهما معا .

والجدير بالذكر أن جريمة نشر معلومات خاطئة وجريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة وتتشابه مع جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج بالإضافة إلى إمكانية الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة تمتد من سنتين إلى خمس سنوات، وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية ، والأمر بنشر الحكم طبقا للمادة 174 من ق ع ، إلا أن الواقع العملي لم يثبت تطبيق هذا النص على الجرائم التي تقع في بورصة القيم المنقولة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 32 من ق ع فإنه

يطبق النص الذي يحمل الوصف الأشد، إلا أننا نتقاطع أيضا مع قاعدة الخاص يقيد العام وعليه يطبق التقنين المتعلق بالبورصة على صور الجرائم التي تقع فيها .